

## تفسير أبي السعود

سورة النور 710 والخامسة أي الشهادة الخامسة للأربع المتقدمة أي الجاعلة لها خمساً بما نصها إليهن وإفرادها عنهن مع كونها شهادة أيضاً لاستقلالها بالفحوى أو كادتها في إفادة ما يقصد بالشهادة من تحقيق الخبر وإظهار الصدق وهي مبتدأ خبره أن لعنة الله عليه إن من الكاذبين فيما رماها به من الزنا فإذاً عن الزوج حبس الزوجة حتى تعترف فترجم أو تلعن ويدرأ عنها العذاب أي العذاب الدنيوي وهو الحبس المفيا على أحد الوجهين الرجم الذي هو أشد العذاب أن تشهد أربع شهادات بما أنه أي الزوج لمن الكاذبين أي فيما رماي به من الزنا والخامسة بالنسب على أربع شهادات أن غصب الله عليها إن كان أي الزوج من الصادقين أي فيما رماي به في الزنا وقرئ الخامسة بالرفع على الابتداء وقرئ أن بالتحفيظ في الموضعين ورفع اللعنة والغضب وقرئ أن غصب الله وتخصيص الغصب بجانب المرأة للتغليط عليها لما أنها مادة الفجور ولأن النساء كثيراً ما يستعملن اللعن فربما يجرئن على التفوّه به لسقوطه وقعه عن قلوبهن بخلاف غضبه تعالى روى أن آية القذف لما نزلت قرأها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام عاصم بن عدي الأنصاري رضي الله عنه فقال جعلني الله فداك إن وجد رجل مع امرأته رجلاً فأخبر جلد ثمانين وردت شهادته وفسق وإن ضربه بالسيف قتل وإن سكت سكت على غيط وإلى أن يجيء بأربعة شهداء فقد قضى الرجل حاجته ومضى اللهم افتح وخرج فاستقبله هلال بن أمية أو عويمر فقال ما وراءك قال شر وجدت على امرأتي خولة وهي بنت عاصم شريك بن سحمة فقال والله هذا سؤالي ما أسرع ما ابتليت به فرجعاً فأخبرها رسول الله صلى الله عليه وسلم خولة فأنكرت فنزلت فلعلن بينهما والفرقة الواقعه باللعان في حكم التطليقة البائنة عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولا يتأند حكمها حتى إذا أكذب الرجل نفسه بعد ذلك فحد جاز له أن يتزوجها وعند أبي يوسف وزفر والحسن بن زياد والشافعي رحمهما الله هي فرقه بغير طلاق توجب تحريمها مؤبداً ليس لها اجتماع بعد ذلك أبداً ولو لا فعل الله عليكم ورحمته وأن الله تواب حكيم التفات إلى خطاب الراحين والمرمييات بطريق التغليط لتوقيه مقام الامتنان حقه وجواب لولا محدود لتهويله والإشعار بضم العباره عن حصره بأنه قيل ولو لا تفضله تعالى عليكم ورحمته وأنه تعالى مبالغ في قبول التوبة حكيم في جميع أفعاله وأحكامه التي من جملتها ما شرع لكم من حكم اللعان لكان ما كان مما لا يحيط به نطاق البيان ومن جملته أنه تعالى لو لم يشرع لهم ذلك لوجب على الزوج حد القذف مع أن الطاهر صدقه لأنه أعرف بحال زوجته وأنه لا يفترى عليها لاشتراكيهما في الفضاحة وبعد ما شرع لهم ذلك لو جعل